تفسير إبن كثير

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

وقوله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم االله من فضله) . هذا أمر من االله تعالى لمن لا يجد تزويجا [بالتعفف] عن الحرام ، كما قال - عليه الصلاة والسلام - : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .وهذه الآية مطلقة ، والتي في سورة النساء أخص منها ، وهي قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ، إلى أن قال : (ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) [النساء : 25] أي صبركم عن تزويج الإماء خير; لأن الولد يجيء رقيقا ، (واالله غفور رحيم) .قال عكرمة في قوله : (

وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) قال : هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي ، فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها ، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السماوات [والأرض] حتى يغنيه االله .وقوله : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) هذا أمر من االله تعالى للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوا ، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه . وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب ، لا أمر تحتم وإيجاب ، بل السيد مخير ، إذا طلب منه عبده الكتابة إن شاء كاتبه ، وإن شاء لم يكاتبه .وقال الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي : إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه .وقال ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن رجل ، عن عطاء بن أبي رباح : إن يشأ يكاتبه وإن لم يشأ لم يكاتبه ، وكذا قال مقاتل بن حيان ، والحسن البصري .وذهب آخرون إلى أنه يجب على السيد إذا طلب منه عبده ذلك ، أن يجيبه إلى ما طلب; أخذا بظاهر هذا الأمر :قال البخاري : وقال روح ، عن ابن جريج قلت لعطاء : [أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال : ما أراه إلا واجبا . وقال عمرو بن دينار : قلت لعطاء] ، أتأثره عن

أحد؟ قال : لا . ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره ، أن سيرين سأل أنسا المكاتبة - وكان كثير المال ، فأبى . فانطلق إلى عمر بن الخطاب فقال : كاتبه . فأبى ، فضربه بالدرة ، ويتلو عمر ، رضي االله عنه : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ، فكاتبههكذا ذكره البخاري تعليقا . ورواه عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال : ما أراه إلا واجبا . وقال عمرو بن دينار ، قال : قلت لعطاء : أتأثره عن أحد؟ قال : لاوقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن سيرين أراد أن يكاتبه ، فتلكأ عليه ، فقال له عمر : لتكاتبنه . إسناد صحيح .وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم بن جويبر ، عن الضحاك قال : هي عزمة .وهذا هو القول القديم من قولي الشافعي ، رحمه االله ، وذهب في الجديد إلى أنه لا يجب; لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه " .وقال ابن وهب : قال مالك : الأمر عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ، ولم أسمع أحدا من الأئمة أكره أحدا على أن يكاتب عبده . قال مالك : وإنما ذلك أمر من االله ، وإذن منه للناس ، وليس بواجب .وكذا قال الثوري ، وأبو

حنيفة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وغيرهم . واختار ابن جرير قول الوجوب لظاهر الآية .وقوله : (إن علمتم فيهم خيرا) ، قال بعضهم : أمانة . وقال بعضهم : صدقا . [وقال بعضهم : مالا] وقال بعضهم : حيلة وكسبا .وروى أبو داود في كتاب المراسيل ، عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول االله صلى االله عليه وسلم : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قال : " إن علمتم فيهم حرفة ، ولا ترسلوهم كلا على الناس " .وقوله : (وآتوهم من مال االله الذي آتاكم) اختلف المفسرون فيه ، فقال قائلون : معناه اطرحوا لهم من الكتابة بعضها ، ثم قال بعضهم : مقدار الربع . وقيل : الثلث . وقيل : النصف . وقيل : جزء من الكتابة من غير واحد .وقال آخرون : بل المراد من قوله : (وآتوهم من مال االله الذي آتاكم) هو النصيب الذي فرض االله لهم من أموال الزكوات . وهذا قول الحسن ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبيه ، ومقاتل بن حيان . واختاره ابن جرير .وقال إبراهيم النخعي في قوله : (وآتوهم من مال االله الذي آتاكم) قال : حث الناس عليه مولاه وغيره . وكذلك قال بريدة بن الحصيب الأسلمي ، وقتادة .وقال ابن عباس : أمر االله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب . وقد تقدم في الحديث ، عن النبي صلى االله عليه وسلم أنه قال : "

ثلاثة حق على االله عونهم " : فذكر منهم المكاتب يريد الأداء ، والقول الأول أشهر .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع ، عن ابن شبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر; أنه كاتب عبدا له ، يكنى أبا أمية ، فجاء بنجمه حين حل ، فقال : يا أبا أمية ، اذهب فاستعن به في مكاتبتك . قال : يا أمير المؤمنين ، لو تركته حتى يكون من آخر نجم؟ قال : أخاف ألا أدرك ذلك . ثم قرأ : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال االله الذي آتاكم) قال عكرمة : كان أول نجم أدي في الإسلام .وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئا من أول نجومه ، مخافة أن يعجز فترجع إليه صدقته . ولكنه إذا كان في آخر مكاتبته ، وضع عنه ما أحب .وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (وآتوهم من مال االله الذي آتاكم) قال : يعني : ضعوا عنهم من مكاتبتهم . وكذلك قال مجاهد ، وعطاء ، والقاسم بن أبي بزة ، وعبد الكريم بن مالك الجزري ، والسدي .وقال محمد بن سيرين في قوله : (وآتوهم من مال االله الذي آتاكم) : كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من

مكاتبته .وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا الفضل بن شاذان المقرئ ، أخبرنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء بن السائب : أن عبد االله بن جندب أخبره ، عن علي ، رضي االله عنه ، عن النبي صلى االله عليه وسلم قال : " ربع الكتابة " .وهذا حديث غريب ، ورفعه منكر ، والأشبه أنه موقوف على علي ، رضي االله عنه ، كما رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي ، رحمه االله .وقوله : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) الآية : كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة ، أرسلها تزني ، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت . فلما جاء الإسلام ، نهى االله المسلمين عن ذلك .وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة - فيما ذكره غير واحد من المفسرين ، من السلف والخلف - في شأن عبد االله بن أبي بن سلول [المنافق] فإنه كان له إماء ، فكان يكرههن على البغاء طلبا لخراجهن ، ورغبة في أولادهن ، ورئاسة منه فيما يزعم [قبحه االله ولعنه][ذكر الآثار الواردة في ذلك]قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، رحمه االله ، في مسنده : حدثنا أحمد بن داود الواسطي ، حدثنا أبو عمرو اللخمي - يعني : محمد بن الحجاج - حدثنا محمد بن

إسحاق ، عن الزهري قال : كانت جارية لعبد االله بن أبي بن سلول ، يقال لها : معاذة ، يكرهها على الزنى ، فلما جاء الإسلام نزلت : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) إلى قوله : (فإن االله من بعد إكراههن غفور رحيم)وقال الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر في هذه الآية : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) قال : نزلت في أمة لعبد االله بن أبي بن سلول يقال لها : مسيكة ، كان يكرهها على الفجور - وكانت لا بأس بها - فتأبى . فأنزل االله ، عز وجل ، هذه الآية إلى قوله (ومن يكرههن فإن االله من بعد إكراههن غفور رحيم) .وروى النسائي ، من حديث ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوهوقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا علي بن سعيد ، حدثنا الأعمش ، حدثني أبو سفيان ، عن جابر قال : كان لعبد االله بن أبي بن سلول جارية يقال لها : مسيكة ، وكان يكرهها على البغاء ، فأنزل االله : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ، إلى قوله : (ومن يكرههن فإن االله من بعد إكراههن غفور رحيم) .صرح الأعمش بالسماع من أبي سفيان طلحة بن نافع ، فدل على بطلان قول من قال : " لم يسمع منه ، إنما هو صحيفة " حكاه البزار .قال أبو داود الطيالسي ، عن سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس; أن جارية لعبد االله بن أبي كانت تزني في الجاهلية ، فولدت أولادا من الزنى ، فقال لها : ما لك لا تزنين؟ قالت لا واالله لا أزني . فضربها ، فأنزل االله عز وجل : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري : أن رجلا من قريش أسر يوم بدر ، وكان عند عبد االله بن أبي أسيرا ، وكانت لعبد االله بن أبي جارية يقال لها : معاذة ، وكان القرشي الأسير يريدها على نفسها ، وكانت مسلمة . وكانت تمتنع منه لإسلامها ، وكان عبد االله بن أبي يكرهها على ذلك ويضربها ، رجاء أن تحمل للقرشي ، فيطلب فداء ولده ، فقال تبارك وتعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)وقال السدي : أنزلت هذه الآية الكريمة في عبد االله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة ، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها ، إرادة الثواب منه والكرامة له . فأقبلت الجارية إلى أبي بكر ، رضي االله عنه فشكت إليه ذلك ، فذكره أبو بكر للنبي صلى االله عليه وسلم ، فأمره بقبضها . فصاح عبد االله بن أبي : من يعذرني من محمد ، يغلبنا على مملوكتنا؟ فأنزل االله فيهم هذا .وقال مقاتل بن حيان : بلغنا - واالله أعلم - أن هذه الآية نزلت في رجلين كانا

يكرهان أمتين لهما ، إحداهما اسمها مسيكة ، وكانت للأنصاري ، وكانت أميمة أم مسيكة لعبد االله بن أبي ، وكانت معاذة وأروى بتلك المنزلة ، فأتت مسيكة وأمها النبي صلى االله عليه وسلم ، فذكرتا ذلك له ، فأنزل االله في ذلك (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) يعني : الزنى .وقوله : (إن أردن تحصنا) هذا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . وقوله : (لتبتغوا عرض [الحياة] الدنيا) أي : من خراجهن ومهورهن وأولادهن . وقد نهى رسول االله صلى االله عليه وسلم ، عن كسب الحجام ، ومهر البغي وحلوان الكاهن - وفي رواية : " مهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث "وقوله : (ومن يكرههن فإن االله من بعد إكراههن غفور رحيم) [أي : لهن ، كما تقدم في الحديث عن جابر .وقال ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس : فإن فعلتم فإن االله لهن غفور رحيم] وإثمهن على من أكرههن : وكذا قال مجاهد ، وعطاء الخراساني ، والأعمش ، وقتادة .وقال أبو عبيد : حدثني إسحاق الأزرق ، عن عوف ، عن الحسن في هذه الآية : (فإن االله من بعد إكراههن غفور رحيم) قال : لهن واالله . لهن واالله .وعن الزهري قال : غفور لهن ما أكرهن عليه .وعن زيد بن أسلم قال : غفور رحيم للمكرهات .حكاهن ابن

المنذر في تفسيره بأسانيده .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد االله ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير قال : في قراءة عبد االله بن مسعود : " فإن االله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم " وإثمهن على من أكرههن .وفي الحديث المرفوع ، عن رسول االله صلى االله عليه وسلم أنه قال : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .